

الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة (1)

م	الفعل	توصيفه	عقوبته	المادة والقانون
1	الفعل الفاضح	من فعل علانية (ومع امرأة ولو في غير العلانية) فعلا فاضحا مخلا بالحياء (حياء العين أو الأذن)	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز 300 جنيه	المادة 278 من قانون العقوبات
2	التعرض	من تعرض للغير في مكان عام أو خاص بإتيان أمر أو إيهاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى وإذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة أو التتبع للمجنى عليه	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز 4 سنوات و غرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تتجاوز 200 ألف جنيه أو إحدى العقوبتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تجاوز 5 سنوات و غرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تتجاوز 300 ألف جنيه أو إحدى العقوبتين وتضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى	المادة 306 مكرر (أ) من قانون العقوبات (مستبدلة بالقانون رقم 141 لسنة 2021 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2021/8/15)
3	التحرش	من تعرض للغير كما هو منصوص في مادة 306 مكرر (أ) بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته أو تعدد الفاعلون للجريمة أو كان أحدهم يحمل سلاحا	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات	المادة 306 مكرر (ب) من قانون العقوبات
4	هتك العرض بالقوة	من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك (فعل فاضح مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه ككشف أو لمس العورة أو الإجبار على ملامسة عورة + القوة والتهديد أو مباغته أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويقعده عن المقاومة أو كان بناء على خداع كالاعتقاد بأن الجاني طبيب + القصد الجنائي) وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة	يعاقب بالسجن المشدد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات يحكم بالسجن المؤبد	المادة 268 من قانون العقوبات
5	هتك العرض بغير القوة	من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثمانى عشر سنة بغير قوة أو تهديد (فعل فاضح مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه ككشف أو لمس العورة أو الإجبار على ملامسة عورة + عمر المجنى عليه + القصد الجنائي)	يعاقب بالسجن المشدد	المادة 269 من قانون العقوبات

		وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ اثني عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة،	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات
6	الزواج المبكر	المادة 5 من القانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 : لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين 18 سنة ميلادية كما يعد الزواج المبكر معاقب عليه بنص المادة 269 من قانون العقوبات	
		من أبدى أمام السلطة المختصة (بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج) أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق	المادة 227 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على 300 جنيه
		من ضبط عقد الزواج (من الأشخاص المخولين بالقانون سلطة ضبط عقد الزواج) وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون	يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على 500 جنيه
7	زواج الصفقة	من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر (التعامل في شخص طبيعي بالبيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء باستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له السيطرة عليه للاستغلال الجنسي أو السخرة أو التسول أو استئصال الأعضاء)	قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه مصري ولا تتجاوز 200 ألف جنيه مصري أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد على المجرم من أرباح أيهما أكبر
		إذا كان الجاني يدير جماعة منظمة أو موظفا عاما استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو زوج أو أحد أصول أو فروع المجنى عليه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيتها أو ممن له سلطة عليه أو كان المجنى عليه طفلاً أو من ذوي الإعاقة أو نتج عن الجريمة وفاته أو أصابته بعاهة مستديمة أو ارتكبت الجريمة بالتهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي	يعاقب بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه مصري ولا تتجاوز 500 ألف جنيه
8	الاغتصاب	من واقع أنثى بغير رضاها (إيلاج الجاني عضو التنكير في المكان المعد له في جسم الأنثى + القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها أو اختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم + القصد الجنائي)	المادة 267 من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤبد
		إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة	يعاقب بالإعدام